

مرسوم ملكي بمثابة قانون يتعلق بالشركة المغربية للسكر

مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 842.67 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968) يتعلق بالشركة المغربية للسكر¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على الاتفاقية المبرمة يوم 8 دجنبر 1966 بين الدولة والشركة المغربية للسكر؛
وبإقتراح من وزير المالية ووزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية والمناجم،
نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية المضافة إلى أصل هذا المرسوم الملكي الصادر بمثابة
قانون، والمبرمة يوم 8 دجنبر 1966 بين الدولة النائب عنها وزير التجارة والصناعة التقليدية
والصناعة العصرية والمناجم، وبين الشركة المغربية للسكر النائب عنها رئيسها المدير العام
بشأن إحداث شركة جديدة تدعى «الشركة المغربية للسكر»، وبتحديد العلاقات بين الدولة
والشركة المذكورة، وتعيين كيفية دفع الخزينة ثمن التخلي للدولة عن حصص المساهمة العينية
الواجب إصدارها من طرف الشركة المغربية للسكر.

1- الجريدة الرسمية عدد 2911 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1388 (14 غشت 1968)، ص 1802.

الفصل الثاني

يعين مندوب للحكومة لدى الشركة المغربية للسكر بقرار لوزير المالية. ويجب اطلاعه بصفة منتظمة على جميع الوقائع الجديدة الهامة التي قد يكون لها أثر على تحديد أرباح التكرير وعلى حسابات الشركة.

ويمكنه علاوة على ذلك، الاطلاع على جميع المستندات والمراسلات والعقود والأوراق الحسابية.

ويحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية في اجتماعات المجلس الإداري وعند الاقتضاء في اجتماعات اللجان المصغرة المنبثقة عن هذا المجلس، وكذا في اجتماعات المساهمين.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمثابة قانون إلى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية والمناجم، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968).